المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تـــقـــريـــــــر

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حـــــــــــــــــــول

- **مشروع قانون رقم** 62.17 **بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها**؛
- **مشروع قانون رقم** 63.17 **يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية**؛
- **مقترح قانون رقم** 64.17 **يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم**1.69.30 **الصادر في** 10 **جمادى الأولى** (25 **يوليوز**1969) **المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة** 1389 **في دوائر الري**.

رئيس اللجنة
أحمد شد

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات
الترابية والبنيات الأساسية

الولاية التشريعية 2015-2021

السنة التشريعية: 2018-2019

دورة أبريل:2019

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

محتوى التقرير

1- التقديم العام.....3

2- – عروض السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.....22

3 – مشاريع القوانين كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها.....34

7 – الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 51

وثيقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مقرر اللجنة:

السيد م. عبد الرحيم الكامل

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

- السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)
- السيد توفيق مطيع
- السيدة نزهة لهبوبي

* تاريخ التصويت على مشاريع القوانين الثلاث: 26 يوليوز 2019؛

* نتيجة التصويت على مشاريع القوانين الثلاث: الاجماع بدون تعديل؛

* عدد الاجتماعات: اجتماعان؛

* عدد ساعات العمل: 4 ساعات ونصف؛

التقديم العام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بعد انتهائها من دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389(25 يوليوز 1969) المتعلق بأراضي الجماعات الواقعة داخل دوائر الري؛ (كما وافق عليها مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذه المشاريع القوانين في الاجتماعين المنعقدين بتاريخ 25 و26 يوليوز 2019 برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، الذي تقدم في بداية الاجتماع الأول بثلاث عروض حول المشاريع القوانين المدروسة، حيث أكد أن مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها، يعد جزء من إصلاح شمولي للمنظومة القانونية التي تؤطر تدبير الممتلكات العقارية للجماعات السلالية والوصاية عليها.

وأوضح أن مساحة أراضي الجماعات السلالية تناهز 15 مليون هكتار وتستفيد منها ساكنة يصل عددها إلى حوالي 10 ملايين نسمة، موزعة على 5043 جماعة سلالية يمثلها 6532 نائب ونائبة.

وتصنف هذه الأراضي من حيث استعمالها إلى:

- أراضي فلاحية واقعة داخل الدوائر السقوية ب337 ألف هكتار؛
- أراضي واقعة داخل المدار الحضري وشبه الحضري حوالي مليون هكتار؛
- أراضي فلاحية بورية حوالي 2 مليون هكتار؛
- أراضي غابوية حوالي 65 ألف هكتار؛
- أراضي رعوية حوالي 11 مليون هكتار.

وبخصوص الإطار القانوني الحالي المتعلق بالجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها، أفاد أن الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الأملاك الجماعية وتفويتها، كإطار يشكل النص القانوني الأساسي لتنظيم الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها وقد أدخلت عليه عدة تعديلات كان أهمها وآخرها التعديلات التي تضمنها الظهير الشريف رقم 1.62.179 المؤرخ في 6 فبراير 1963.

وأما فيما يتعلق بدواعي مراجعة الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919، فأبرز أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية للمجتمع عموما قد أبانت منذ سنوات أن القانون المؤطر لأراضي الجموع رغم أهميته والضمانات التي وفرها للدولة للمحافظة على الممتلكات المملوكة لهذه الجماعات وصيانتها وتأمين الانتفاع بها، قد وصل إلى مداه وأبان عن محدوديته، بالنظر إلى أهمية هذه الأراضي ومساحتها وعدد الساكنة المرتبطة بها، مما يزيد من حدة الرهانات والتحولات العميقة التي عرفتها الأراضي الجماعية على مدى قرن من الزمن.

وتفاعلا مع هذه الإشكاليات المطروح ذكر السيد الوزير بالحوار الوطني حول الأراضي الجماعية تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله المنظم سنة 2014، ومخرجاته التي ساهمت في رصد جملة من الاختلالات والاكراهات التي يعرفها هذا النظام العقاري وذلك على أربع مستويات:

- على مستوى البنية العقارية لأراضي الجموع؛
- على مستوى العنصر البشري ومؤسسات النائب؛
- على مستوى الإطار القانوني والمؤسساتي والتنظيمي لمؤسسات التدبير؛
- على مستوى التحولات الحاصلة في المحيط الاقتصادي والاجتماعية والبيئي.

هذا، وأكد أن انعقاد المناظرة الوطنية حول السياسات العقارية يومي 8 و9 دجنبر 2015 والتي دعا فيها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من خلال رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في هذه المناظرة، إلى ترصيد مخرجات الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية وإصلاح نظامها وتأهيلها لتساهم بنصيبها في النهوض بالتنمية، وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في الدينامية الوطنية، كما دعا جلالته إلى تظافر الجهود لإنجاح عملية تمليك الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، وإلى تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية لأراضي الجماعات السلالية بهدف توفير مناخ ملائم لدمج هذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وفي نفس الاتجاه، أبرز أن الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالته بتاريخ 12 أكتوبر 2018 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية العاشرة دعا فيه جلالته إلى تعبئة مالا يقل عن مليون هكتار إضافية من أراضي الجماعات السلالية قصد انجاز مشاريع استثمارية في المجال الفلاحي لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للساكنة القروية

وخاصة ذوي الحقوق، وإيجاد الآليات القانونية والإدارية لتوسيع عملية التمليك.

وأوضح أن هذا المشروع قانون يحمل تغييرات ومستجدات جوهرية في المجالات التالية:

- ❖ تحيين المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية وأعضائها ونوابها؛
- ❖ تقييد اللجوء إلى العادات والتقاليد في تدبير شؤون الجماعات السلالية؛
- ❖ تكريس المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعة السلالية في الحقوق والواجبات؛
- ❖ تحديد كيفية اختيار نواب الجماعات السلالية والالتزامات التي يتحملونها وكذا الالتزامات التي يتحملها أعضاء الجماعة والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات؛
- ❖ إعادة تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية؛
- ❖ فتح إمكانية تمليك الأراضي الجماعية المخصصة للحرث لفائدة أعضاء الجماعة السلالية؛
- ❖ فتح إمكانية تفويت الأراضي الجماعات للفاعلين الاقتصاديين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع استثمارية؛
- ❖ إعادة النظر في كيفية كراء العقارات الجماعية؛
- ❖ ترتيب عقوبات زجرية ومالية في حالات الترامي بدون وجده حق أمنع أو عرقلة مسطرة تحفيظ أملاك الجماعات السلالية.

وبخصوص مشروع قانون 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، أكد السيد الوزير أن هذا المشروع قانون يعد الركن الثاني ضمن المنظومة القانونية التي تؤطر أراضي الجماعات السلالية.

وأوضح أن مسطرة التحديد الإداري مسطرة خولها المشرع لأملاك الدولة من خلال الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 يناير 1916، وللجماعات السلالية للحفاظ على ممتلكاتها وصياغة وتأمين عقارتها من خلال الظهير الشريف الصادر بتاريخ 18 فبراير 1924 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الجماعات السلالية، وقد مكن هذا القانون من تحصين وحماية وتحفيظ مساحات جلها من أراضي الجماعات السلالية.

هذا، وأشار إلى الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة المنعقدة بمدينة الصخيرات يومي 8و9 دجنبر 2015، دعت إلى تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية لأراضي الجماعات السلالية بهدف توفير مناخ ملائم لدمج مثل هذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وأفاد أن هذا المشروع قانون الذي سيحل محل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 18 فبراير 1924 بهدف تحسين هذا الظهير شكلا ومضمونا من أجل:

- ✓ تبسيط المسطرة من خلال جعل الاشهار ينصب على المرسوم المتعلق بتعيين تاريخ افتتاح أعمال التحديد دون طلب إجراء التحديد الذي لا داعي لإخضاعه للإشهار؛
- ✓ تقليص أجل تقديم التعرضات ضد مبادرة التحديد الإداري من 6 إلى 3 أشهر؛
- ✓ سن بعض القواعد المتعلقة بالإجراء ات التي يقوم بها المحافظ على الأملاك العقارية بشأن التعرضات على التحديد الإداري، أو البت في هذه التعرضات من طرف القضاء؛

✓ فتح إمكانية تجزيئ المسطرة حينما يكون التحديد الإداري موضوع تعرضات تشمل فقط جزء من العقار موضوع التحديد؛

وفيما يتعلق بمشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389(25 يوليوز 1969) المتعلق بأراضي الجماعات السلالية الواقعة داخل دوائر الري، أكد أن ظهير 25 يوليوز 1969 يعتبر تحولا جذريا في كيفية التعاطي مع أراضي الجماعات السلالية إلى جانب النصوص الأخرى التي شكلت المنظومة القانونية لميثاق الاستثمارات الفلاحية.

وأوضح أن الهدف من سن ظهير 1969 يتمثل في تمكين الفلاحين من ذوي الحقوق من استغلال هذه الأراضي بشكل يستجيب لمنطق الاستثمار الفلاحي وتحفيزهم على الاستقرار وتحسين الإنتاج.

وأفاد أن المشرع نص على أن العقارات المملوكة للجماعات السلالية الواقعة داخل الري تعتبر بمجرد صدور الظهير المشار إليه ملكا مشاعا بين ذوي الحقوق، وتم إخراج هذه الأراضي من حالة الانتفاع الجماعي إلى حالة الملكية المشاعة.

وأبرز أنه منذ دخول هذا القانون حيز التطبيق لم تتمكن الدولة من تحقيق نتائج ملموسة من حيث التمليك الفعلي للأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة أعضائها لأسباب كثيرة منها:

- صعوبة إعداد ونشر لوائح ذوي الحقوق؛
- ضعف وثيرة تحفيظ المحيطات العقارية المشمولة بدوائر الري؛
- ارتفاع كلفة ورسوم التحفيظ العقاري؛
- عدم قدرة ذوي الحقوق على تحمل نفقات وتكاليف تأسيس الرسوم العقارية الفردية؛

- تمدد وتوسع بعض المدن والتجمعات السكنية على أجزاء من الأراضي المشمولة بظهير 1969؛
- صعوبة تعيين الوارث الواحد من بين الورثة الآخرين كمستفيد وحيد من حصة المتوفى من الملاك على الشياع في العقارات الجماعية؛

وأكد أن هذه الوضعية تغيرت تماما بعد التوجيهات الملكية السامية الواردة بالرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين من المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة، حيث دعا جلالته "إلى تظافر الجهود من أجل إنجاح عملية تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق مع مجانية هذا التمليك" .

وأضاف أنه تنفيذا لهذا التوجه الملكي السامي صدر المرسوم رقم 2.16.135 بتاريخ 2 أبريل 2016 بشأن إعفاء الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري من الواجبات المتعلقة بالتحفيظ العقاري الذي مكن من تحقيق نتائج هامة.

أشار إلى إدراج ورش تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ضمن البرنامج تحدي الألفية في الشق المتعلق بإنتاجية العقار وخاصة العقار القروي.

كما توقف عند الوضعية الحالية لهذا الورش والتي تنبني على:

- عدد الجماعات السلالية المعنية 450 جماعة سلالية؛
- المساحة الإجمالية المعنية بالتمليك337.237 هكتار؛
- عدد ذوي الحقوق المرشحين للتمليك90.185 ذوي حق؛
- المساحة الإجمالية المحفظة: 213.565 هكتار من أصل 337.237 هكتار؛
- المساحة الإجمالية المجزأة 81.911 هكتار من أصل 213.565 هكتار.

وأبرز أن تطبيق وتنفيذ مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 لا يطرح إشكالا جوهري على أن تأمين سلاسة التطبيق يقتضي رفع بعض الإشكالات وهي:

- ❖تحديد كيفية تبليغ لائحة ذوي الحقوق بعد حصرها من طرف نواب لجماعة السلالية؛
- ❖نقل اختصاصات البت في الطعون إلى مجلس الوصاية الإقليمي انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 62.17؛
- ❖نسخ الفصل 8 من ظهير 25 يوليوز 1969 بخصوص تحديد الشخص الذي ستنتقل إليه حصة المتوفى.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة العامة أشاد السيدات والسادة المستشارين بأهمية وراهنية هذه المشاريع القوانين وبالمقتضيات التي تحملها، والتي جاءت تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، حيث شكلت دافعا أساسيا لمعالجة إشكاليات أراضي الجماعات السلالية، وخاصة الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالته بتاريخ 12 أكتوبر 2018 في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية العاشرة، و الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة المنعقدة بتاريخ 8و9 دجنبر 2015.

كما نوهت التدخلات بهذه المشاريع القوانين التي تعد لبنة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأحد المخرجات المهمة للحوار الوطني حول الأراضي السلالية لسنة 2014، ومن جهة أخرى أثنى السادة

المستشارين بالأدوار التي تقوم بها وزارة الداخلية لمواجهة كل الخروقات التي تعتري الأراضي السلالية، وحرصها على المحافظة على الرصيد العقاري من الترامي وسوء الاستغلال والتحايل على القانون للاستيلاء على هذه الأراضي.

وأبرز السيدات والسادة المستشارين أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية للمجتمع أصبحت تفرض ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي لهذا الوعاء العقاري، خاصة وأنه يوجد في صلب العملية التنموية بالمدن ومحيط المدن وفي أوساط السكان بالعالم القروي، نظرا لأهمية هذه الأراضي ومساحاتها واتساع رقعة تواجدها وعدد الساكنة المرتبطة بها.

واعتبرت التدخلات هذه المشاريع القوانين الثلاث انجازا تاريخيا يؤسس لعمل منظم يقطع مع العشوائية والسمسرة في استغلال هذه الأراضي السلالية، من شأنها تعزيز إصدار المراسيم التطبيقية الرامية إلى معالجة الاختلالات والصعوبات التي تعتريها، ومدخلا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة وتكريس العدالة المجالية والرفع من وتيرة التشغيل والدخل بغية تقوية الطبقة الوسطى وجعلها رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما شدد بعض المتدخلين على أن هذه المشاريع القوانين تعد قفزة نوعية في تقنين هذا القطاع، نظرا إلى لكون القانون الحالي أصبح متجاوز مما فتح المجال للترامي والاستغلال غير القانوني لهذه الأراضي، في نفس الوقت تم التأكيد على أن هذه المشاريع الجديدة ستعطي حصانة قانونية للأراضي السلالية حتى تظل هذه الأرضي عصية على كل من يريد استغلالها بدون سند قانوني، كما وقع في بعض ضواحي المدن الكبرى كمدينة فاس على سبيل المثال، حيث تم اقتناء هكتارات من أراضي الجماعات السلالية بأثمنة بخسة، وبيعت بعد مدة وجيزة بمبالغ خيالية، مما أدى إلى ضياع حقوق مجموعة من المواطنين المنتسبين إلى هذه الجماعات.

وسجلت بعض التدخلات عدة إشكالات واكراهات منها واقع التجزيء المفرط للاستغلالات الفلاحية، والترامي المتزايد على هذه الأراضي، والمضاربة العقارية المفرطة التي تنصب عليها، وانتشار البناء غير المنظم والعشوائي في مدار المحيطات الحضرية والتجمعات السكانية، وضعف وتيرة التصفية القانونية، وكثرة النزاعات العقارية في ميادين الاستحقاق والملكية والتحفيظ، وضعف أداء نواب الجماعات السلالية وإشكالية تعيينهم، وغموض المعايير المحددة للانتساب إلى الجماعة السلالية، وحرمان المرأة من حقوقها، وطغيان الأعراف والتقاليد على القانون، وكثرة وتشعب انتظارات الشباب، وتضارب المصالح حول العقارات ذات المردودية العالية، والتمركز المطلق لمجلس الوصاية، وطغيان ثقافة التملك الفردي والتوريث للاستغلال مع غياب آليات التمليك الفعلي والقانوني، وحصر قاعدة التفويت لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وتزايد الضغط على العقار الجماعي وعلى الموارد الطبيعية، وتزايد الساكنة السلالية والساكنة الوطنية وحاجتها إلى العقار، وتزايد نسبة التعمير والبناء والتمدن وزحف العمران على حساب الأراضي الفلاحية، كل هذه الإختلالات أثرت على تموقع أراضي الجماعات السلالية في صلب إشكالية التنمية، وعلى مساهمتها في التطورات الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، وفي التنمية المستدامة على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي.

وللحد من هذه المشاكل الاختلالات ثمن جل المتدخلين المقتضيات التي جاءت بها هذه المشاريع وكذلك العروض الغنية المقدمة من طرف السيد الوزير، والتي تعكس رغبة وزارة الداخلية في إصلاح هذا الورش المهم، على اعتبار أن هذا التطور التشريعي خلف ارتياحا كبيرا في الأوساط السياسية والحقوقية، وخصوصا عند الفئات الاجتماعية المتضررة، من جراء المشاكل التي كان ولا يزال يطرحها قطاع العقار بالمغرب، فيما يتعلق بأراضي الجموع وما يعرف بالأراضي "السلالية" والنزاعات المرتبطة بها.

وفي هذا الاطار تمت المطالبة بضرورة استفادة أصحاب الحقوق من تمليك هذه الأرضي بالإضافة إلى جعلها خزانا مهما للاستثمارات الكبرى للدولة، مع فتح المجال في وجه المستثمرين الجديين قصد تشجيع الاستثمار وإنجاز مشاريع تنموية كبرى وفق دفاتر تحملات واضحة ومحددة، وتمت المطالبة بضرورة القيام بوقفة حازمة لمحاربة التلاعبات والترامي على الأراضي السلالية بدون وجه حق، وإعادة النظر في نظام النائب ودوره، مع خلق توازن بينه وبين الوصاية الإدارية، وإعادة النظر في جمعيات نواب أراضي الجماعات وتدبيرها بحكامة جيدة.

وأشار أحد السادة المستشارين إلى أن القانون يشكل مداخلا أساسيا لتحسين شروط عيش ورفع مستوى مداخيل ذوي الحقوق، وذلك من خلال توظيف عقلاني لمداخيل الجماعات السلالية من جهة، وتعبئة عقارات الجماعات السلالية للاستجابة لحاجيات الاستثمار، سواء كان مصدرها ذوي الحقوق أنفسهم أو مستثمرين من القطاع العام أو الخاص، كما تمت المطالبة بالعمل على تدبير الأراضي السلالية والأراضي الجماعية بكل نجاعة و شفافية في إطار سياسة القرب، وتكريس مسلسل اللاتمركز وفق ما جاء به الميثاق الجديد والهادف إلى تفويض بعض اختصاصات الوصاية إلى السادة الولاة و العمال على صعيد العمالات والأقاليم فيما يخص تسيير الأراضي الجماعية.

وأشار أغلب السادة المتدخلين إلى أن مجموع الأراضي السلالية، تشكل حوالي 15 مليون هكتار، موزعة على 300 ألف هكتار حضرية وشبه حضرية، منها 30 ألف هكتار مشمولة بوثائق التعمير، ومليوني هكتار مخصصة للفلاحة، توجد 350 ألف هكتار منها داخل المدارات السقوية، إلى جانب 12.6 مليون هكتار مخصصة للرعي، و100 ألف هكتار من الفضاء الغابوي، بالإضافة إلى أن وزارة الداخلية ستعمل في أفق سنة 2020 على تحفيظ ما يناهز 5 ملايين هكتار من الأراضي السلالية، وذلك في إطار برنامج

مشترك مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الشيء الذي جعل السيدات والسادة المستشارين يؤكدون على أهمية إصلاح القانون المتعلق بالأراضي السلالية، وجعله كبوابة للإصلاح والتنمية والاستثمار المنتج والفعال لهذا الوعاء العقاري، وجعل الأراضي الفلاحية البورية والرعوية مدخلا أساسيا لتشكيل طبقة فلاحية متوسطة، وإيجاد أحسن السبل لمواكبتها وجعلها رافعة لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة.

وأكد أحد السادة المستشارين أن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية للمجتمع تفرض ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي، وتبسيط المساطر لتدبير أنجع لهذا الرصيد العقاري، ذلك أن القانون المؤطر لأراضي الجموع أصبح متجاوزا، خاصة وأن أراضي الجماعات السلالية توجد في صلب العملية التنموية بالوسط القروي، نظرا لأهميتها ومساحاتها.

وتطرق أحد المتدخلين إلى المادة 10 من القانون رقم 62.17 والتي تنص على اختيار النواب عن طريق الانتخاب وفي حالة تعذر الاختيار عن طريق الانتخاب يتم تعيين نواب الجماعات بقرار لعامل العمالة أو الإقليم، حيث طالب بحذف مصطلح "التعيين" والاحتفاظ فقط بالانتخاب قصد تقوية وترسيخ البعد الديمقراطي في تدبير الجماعات السلالية لشؤونها، والقطع مع بعض الممارسات التي تكرس منطق التعيين عن طريق الولاءات ونسج تحالفات من الممكن أن تضر بمصالح ذوي الحقوق، كما تطرق نفس المتدخل للمادتين 19 و20 مطالبا بحذف كراء العقارات الجماعات السلالية عن طريق المراضاة والاحتفاظ فقط بكرائها عن طريق المنافسة، وسجل أيضا نفس الملاحظة بخصوص إبرام عقود التفويت واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعات السلالية.

وبخصوص المادة 20 طالب نفس المتدخل بحذف المقتضى الذي ينص على تمكين الخواص من إبرام العقود واتفاقيات الشراكة والمبادلة والاحتفاظ بهذا الحق فقط للفاعلين العموميين.

من جهة أخرى، وارتباطا بنفس المشروع تساءل أحد السادة المستشارين عن آجال إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 10، 22، 29، 32 و33 لضمان التنزيل السليم لمقتضيات هذا القانون مستقبلا.

هذا وتوقف أحد السادة المتدخلين عند الصعوبات التي تواجه نظام التصفية القانونية التي تخضع لها الأراضي الجماعية والمرتبطة أساسا بالنزاعات بين الجماعات السلالية طالبة التحفيظ أو التحديد الإداري والجماعات السلالية المجاورة، والنزاعات بين الجماعات السلالية والأغيار، والنزاعات بين الجماعات السلالية والإدارات العمومية (الملك الخاص للدولة،الملك الغابوي، الوقف والأحباس)، وغياب نواب الجماعات السلالية في عمليات التحديد، وضعف معرفة النواب لحدود العقارات المعنية بالتصفية القانونية، وعدم السماح للمهندس المكلف القيام بعملية التحديد، وعدم أخذ المحافظين على الأملاك العقارية بعين الاعتبار الخصوصيات القانونية والتقنية للأراضي الجماعية خلال تطبيق مساطر التصفية القانونية.

وأضاف أن التزايد المطرد للساكنة، وتكاثر عدد ذوي الحقوق، وبروز ظاهرة الحيازة الدائمة للقطع الأرضية، وارتفاع الضغط على المناطق الرعوية، وتوسع المجالات الحضرية، وتزايد الطلب على الأراضي الجماعية ساهم في تفشي المضاربة العقارية واتساع رقعة البناء مما ألحق أضرارا بمصالح ذوي الحقوق.

وأبرز أحد السادة المستشارين أن انتشار الواسع للمعاملات العقارية المنافية للقانون، يؤكد حقيقة غياب مقتضيات قانونية زجرية وعقابية، وتكاثر وتعقد النزاعات حول الملكية وحول الاستغلال بين الجماعات السلالية

وبين ذوي الحقوق من نفس الجماعة، مما يثبت غياب نجاعة آليات التحكيم وفض النزاعات بالتراضي، الشيء الذي يبرهن أن الترسانة القانونية التي تؤطر أراضي الجماعات السلالية غير مواكبة للتحولات التي طرأت على المجتمع والمجال، وغير ملاءمة للسياق الاقتصادي والاجتماعي والدستوري والحقوقي ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نوه السيد الوزير المنتدب في بداية جوابه بمداخلات السيدات والسادة المستشارين وما تعكسه من غيرة واهتمام بأراضي الجماعات السلالية، مؤكدا على أن هذا المصادقة على هذه المشاريع قوانين يعد طفرة تاريخية، تم انتظارها لمدة طويلة وتهم شريحة واسعة من السكان، وستساهم لا محالة في تحصين حقوقهم وتحسين مستوى عيشهم.

وأكد على أهمية المشاريع القوانين، ودقتها بالنظر إلى الإشكالات الاختلالات التي ستعالجها، وبالنظر إلى الأهداف المتوخاة منها، موضحا أن دراستها تقتضي تبني منهجية شمولية.

ومن جهة أخرى، أبرز أن المقتضيات المنصوص عليها في مشروع قانون رقم 62.17 تتوخى تحديد المفاهيم والطرق الممكنة لتدبير الأراضي والحفاظ عليها تم تمتيع ذوي الحقوق من خيراتها وجلب الاستثمار للدفع بعجلة التنمية في العالم القروي، كما أن مقتضيات مشروعي قانون رقم 63.17 و64.17 تهم بالخصوص التحديد الإداري وتمليك الأراضي السقوية المشمولة بتصاميم التهيئة، حيث الهدف منها حماية الأراضي المحيطة بضواحي المدن من الترامي عليها لأنها مطمع لبعض الممارسات الغير قانونية والملتوية.

وأشار أيضا إلى أن المؤاخذات المسجلة على ظهير 1919 جاء نتيجة لتغيرات مرتبطة بالعنصر البشري والتطورات الاقتصادية، ونتيجة للتطورات الحاصلة في المجتمع المغربي.

وأكد على أن تزايد عدد السكان يفرض الضغط والتوسع العمراني مما أفضى إلى انتشار بعض المشاكل والظواهر السلبية منها السكن غير اللائق وخصوصا في محيط المدن وهوامشها.

كما أفاد أن هذا الوعاء العقاري يتم الترامي عليه حيث يشكل مصدرا للأطماع وخصوصا في المناطق السكنية وضواحي المدن والأراضي الفلاحية ذات أهمية كبرى، وأصبح الأمر يطرح اليوم كذلك بالنسبة للأراضي الرعوية نظرا لانتشار الترحال الرعوي.

وسجل السيد الوزير أن مرحلة إعداد هذه القوانين عرفت الوقوف على الإكراهات المطروحة سواء المرتبطة بالعنصر البشري أو الاقتصادي أو العقاري أو القانوني أو الإداري، وتم البحث عن حل لها، مشددا على أن صياغة القوانين لا يجب إثقالها بالجزئيات بل يجب تركها للمراسيم التطبيقية حتى يسهل التعامل مع القوانين، وإعطاء الإمكانية لتجاوز كل الاكراهات والوقوف أمام الاختلالات التي تظهر مع تطور المجتمع.

وأكد على أن دور الوزارة هو صون والحفاظ على حقوق ذوي الحقوق على اعتبار أن هذه الأراضي ملكا خاصا لهم، مضيفا أنه تم قطع مرحلة مهمة بخصوص هذا الموضوع، ومعتبرا أن الإشكاليات المطروحة بخصوص هذه الأراضي تقتضي حلولا موحدة سواء تعلق الأمر بالأراضي المحيطة بالمدن أو الأراضي الفلاحية السقوية والبورية أو الأراضي الرعوية والقاحلة.

مشيرا في نفس الوقت إلى أن هذه الأراضي تصل إلى مليون هكتار داخل المدار الحضري والشبه الحضري تتطلب حلولا جدرية نظرا للضغط الذي تعانيه، وخصوصا مع انتشار السكن غير اللائق، وأفاد أن الأراضي الرعوية لا

تطرح مشاكل على مستوى الملكية بل تطرحه على مستوى مسطرة التحفيظ نظرا لبعض الصعوبات التي تعتريها.

وأكد في هذا الإطار على أن الوزارة ملزمة في 2020 بتمليك 5 مليون هكتار، وأوضح أنها قطعت مراحل مهمة بهذا الخصوص حيث إلى حدود اليوم تم تحفيظ 3.2 مليون هكتار، وذلك بتعاون مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية.

وأبرز أن هذه الأراضي تشكل رصيدا مهما تلجأ له الدولة عند تشييد بعض المشاريع التنموية الكبرى كمشروع نور للطاقة الشمسية بورزازات، ومؤكدا على إمكانية توفير رصيد عقاري للاستثمار المستقبلي لكن مع ضمان حقوق ذوي الحقوق، وهذا ما أكده الخطاب الملكي السامي الأخير الذي فتح المجال لتملك الأراضي الفلاحية البورية من أجل خلق طبقة وسطى فلاحية، مشددا على خلق هذه الطبقة يتطلب تعاون وتنسيق مع وزارة الفلاحة، وذلك بالإشراف والمواكبة للمشاريع التي سيتم انجازها، والوقوف إلى جانب ذوي الحقوق وصون أراضيهم من كل تلاعبات للاستفادة من هذا الوعاء العقاري الهام، لكي يساهم في التنمية الشاملة بفتح أبواب الاستثمار أمامهم أو أمام القطاع العام أو الخاص، وجعل هذا الأخير يشارك في إدخال الرصيد العقاري للجماعات السلالية في الدورة الاقتصادية بمشاريع كبرى يستفيد منها الجميع وعلى رأسهم ذوي الحقوق مع ضمان وصون حقوقهم من طرف الدولة، عن طريق المصاحبة والتوجيه والمواكبة العملية والتقنية والإدارية والقانونية.

وجوابا على الاستفسار المتعلق بكيفية التعامل مع مستغلين هذه الأرضي سواء من طرف المستثمرين أم من طرف الذين شيدوا مساكنهم فوقها، أكد السيد الوزير المنتدب على أن هذا القانون لم يأت من أجل تجريد الناس من حقوقهم أو نزع أملاكهم، بل سيتم التعامل مع كل حالة على حدة، وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ سيتم التعامل مع الأمر بجدية وصرامة

ووقف بشكل نهائي ظاهرة الترامي على هذه الأراضي تطبيقا للمقتضيات التي جاءت في هذه المشاريع القوانين.

وأكد أن مجموعة من الأراضي تم إنهاء عقود استغلالها نظرا لعدم التزام واحترام المستثمرين لدفاتر التحملات والمشاريع المتفق عليها، من ضمنها بعض المؤسسات العمومية ككتابة الدولة المكلفة بالتنمية القروية المياه والغابات، وذلك من أجل الحفاظ على مصالح ذوي الحقوق والرفع من وثيرة الاستثمار المدر للدخل، والعمل على جعل المحافظة على حقوق ومصالح ذوي الحقوق مبدأ أسمى وأساسي.

كما أفاد أن الأراضي المحيطة بالمدن يجب التفكير في الطريقة الأفضل لتفويتها لأملاك الدولة من أجل أن تكون خزانا احتياطيا مهما للدولة، ولا يتم تفويتها للخواص إلى في الحالات التي سيتم تخصيصها لإنجاز وتشييد مشاريع استثمارية مهمة وكبرى تساهم في توفير فرص للشغل وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وأشار إلى الترسانة القانونية التي تم وضعها ببلادنا والتي ستتقاطع على مستوى تحقيق الأهداف المنشودة من هذه القوانين المتعلقة بالأراضي السلالية، كميثاق اللاتمركز وتبسيط المساطر، والقوانين التي تهم المراكز الجهوية للاستثمار.

وفيما يتعلق بالمادة 10 من مشروع القانون رقم 62.17، أشار السيد الوزير المنتدب أنها عرفت مناقشة كبيرة في مجلس النواب وبنفس الملاحظات، مؤكدا على أن الوزارة مع انتخاب النواب كمبدأ عام وأولي، لكن هناك بعض المناطق التي يتعذر معها انتخاب النائب ويتم اللجوء إلى الاختيار أو التعيين من قبل السلطة المحلية وبهذا يتسنى الوصول إلى طريقة تمكن من الحفاظ على حقوق ذوي الحقوق وتؤمن مصالحهم، وفي نفس الإطار التزم السيد الوزير المنتدب بأن يتم التنصيص على آليات ومقتضيات انتخاب النواب بشكل ديمقراطي وإبراز شروط ومسطرة هذا الانتخاب أو التعيين بشكل دقيق

مع مراعات خصوصيات كل منطقة، ولن يتم اللجوء إلى التعيين إلا في الحالات النادرة التي سيكون من الصعب فيها تطبيق آليات الانتخاب ديمقراطيا في اختيار النواب، وسيتم تشديد تنظيم هذه العمليات في النص التنظيمي حتى لا يتم التلاعب بمصالح ذوي الحقوق.

وأضاف أن الأراضي الرعوية والتي تمثل 90 % من هذه الأراضي تتطلب عملا جبارا لحمايتها والحفاظ عليها وعلى طبيعتها ومحاربة الرعي الجائر ووضع صيغ متكاملة للاستفادة منها، كما شدد على ضرورة تسريع مسطرة تمليك الأراضي السقوية.

وبخصوص الأراضي البورية الصالحة للزراعة أكد على أن عملية تفويتها ستتم وفق شروط محددة قانونا تجعل من المحافظة على حقوق ومكتسبات ذوي الحقوق أهم المبتغيات.

وفي ختام اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 26 يوليوز 2019 تمت المصادقة على:

- مواد مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها، وعلى مشروع القانون برمته بدون تعديل **بالإجماع**؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، وعلى مشروع القانون برمته بدون تعديل **بالإجماع**؛
- مواد مشروع قانون 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389(25 يوليوز 1969) المتعلق بأراضي الجماعات السلالية الواقعة داخل دوائر الري، وعلى مشروع القانون برمته بدون تعديل **بالإجماع**.

مقرر اللجنة

م. عبد الرحيم الكامل

عـــــروض السيـــد الوزير المنتدب
لدى وزير الداخلية

العرض الأول:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

تقديم

مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

يسعدني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض حول مشروع القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها.

ويشكل هذا المشروع جزءً من إصلاح شمولي للمنظومة القانونية التي تؤطر تدبير الممتلكات العقارية للجماعات السلالية والوصاية عليها.

ويجدر التذكير أنه بعد إحالة المشروع المذكور على مجلس النواب تم عرضه على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة التي عقدت عدة اجتماعات لدراسته، وشكلت لجنة فرعية لمناقشة التعديلات المقترحة من طرف الفرق البرلمانية.

وفي هذا الإطار تم تقديم اقتراحات من أجل إغناء مشروع القانون وتجويد مضمونه، وتم التوصل إلى صيغة توافقية بشأنه، الشيء الذي مكن من المصادقة عليه بالإجماع على مستوى اللجنة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يوليوز 2019، ثم أثناء انعقاد الجلسة العامة بتاريخ 23 يوليوز 2019.

وبالنسبة لعرض مشروع القانون المشار إليه أمام لجنتكم الموقرة فسيتم من خلال الإشارة إلى المعطيات الأساسية حول الجماعات السلالية وأملاكها والإطار القانوني الذي ينظمها حاليا والأسباب الداعية إلى إصلاح هذا الإطار القانوني، قبل التطرق إلى مضمون مشروع القانون رقم 17-62.

1

أولا- معطيات أساسية حول الجماعات السلالية وممتلكاتها:

تناهز مساحة الأراضي المملوكة للجماعات السلالية 15 مليون هكتار وتستفيد منها ساكنة عددها حوالي 10 ملايين نسمة، موزعة على 5043 جماعة سلالية يمثلها 6532 نائب ونائبة.

ويمكن تصنيف هذه الأراضي من حيث استعمالها إلى:

- أراضي فلاحية واقعة داخل الدوائر السقوية : 337 ألف هكتار؛
- أراضي واقعة داخل المدارات الحضرية وشبه الحضرية أو داخل التجمعات السكنية: حوالي مليون هكتار؛
- أراضي فلاحية بورية: حوالي 2 مليون هكتار؛
- أراضي غابوية : حوالي 65.000 هكتار؛
- أراضي رعوية: حوالي 11 مليون هكتار.

ثانيا- الإطار القانوني الحالي المتعلق بالجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها:

يشكل الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير الأملاك الجماعية وتفويتها النص القانوني الأساسي لتنظيم الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها. وقد أدخلت على هذا الظهير عدة تعديلات سواء في مرحلة الحماية أو مرحلة ما بعد الاستقلال، كان أهمها وآخرها التعديلات التي تضمنها الظهير الشريف رقم 1.62.179 المؤرخ في 6 فبراير 1963.

ثالثا- دواعي مراجعة الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919:

لايمكن المجادلة في أهمية أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 والضمانات التي وفرها للدولة من أجل الحفاظ على الممتلكات المملوكة للجماعات السلالية وصيانتها وتأمين الانتفاع بها وتيسير تعبئتها لإنجاز مشاريع وطنية كبرى.

غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية للمجتمع عموما قد أبانت منذ سنوات خلت أن القانون المؤطر لأراضي الجموع قد وصل إلى مداه وأبان عن محدوديته.

ذلكم أن أراضي الجماعات السلالية تتموقع في الوقت الراهن في صلب إشكالية التنمية بالوسط القروي، اعتبارا لأهمية هذه الأراضي ومساحاتها واتساع رقعة تواجدها وعدد الساكنة المرتبطة بها، وأيضا بسبب ما يرتبط بها من رهانات اقتصادية واجتماعية وحقوقية وقانونية وبيئية.

ومما يزيد من حدة هذه الرهانات التحولات العميقة التي عرفتها الاراضي الجماعية على مدى قرن من الزمن (أي منذ صدور ظهير 27 أبريل 1919)، والتي نتجت عنها عدة إشكالات.

وتفاعلا مع هذه والإشكالات تم سنة 2014 تنظيم الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله تحت شعار: "الأراضي الجماعية، من أجل تنمية مستدامة"، الشيء الذي مكن من الوقوف على جملة من الاختلالات والإكراهات التي يعرفها هذا النظام العقاري وذلك على أربع مستويات:

<u>على مستوى البنية العقارية لأراضي الجموع:</u>

1- التجزيئ المفرط للاستغلالات الفلاحية بحكم تزايد عدد ذوي الحقوق وانحصار العقار،
2- الترامي المتزايد على هذه الأراضي،
3- المضاربة العقارية المفرطة التي تنصب على هذه الأراضي،
4- انتشار البناء غير المنظم والعشوائي وخاصة في مدار المحيطات الحضرية والتجمعات السكانية،
5- ضعف وتيرة التصفية القانونية،
6- كثرة النزاعات العقارية في ميادين الاستحقاق والملكية والتحفيظ.

<u>على مستوى العنصر البشري ومؤسسة النائب:</u>

1- ضعف أداء نواب الجماعات السلالية وإشكالية تعيينهم،
2- اختلاف المعايير المحددة للانتساب إلى الجماعة السلالية،
3- حرمان المرأة من حقوقها، وطغيان الأعراف على القانون،
4- كثرة وتشعب انتظارات الشباب،

5- التهافت على العقارات ذات المردودية العالية مما أدى إلى تكاثر البيوعات والتنازلات والاكرية خارج الإطار القانوني.

على مستوى الإطار القانوني والمؤسساتي والتنظيمي لمؤسسات التدبير:

1- التمركز المطلق لمجلس الوصاية،

2- ضعف أداء مؤسسة النائب،

3- طغيان ثقافة التملك الفردي والتوريث للاستغلال مع غياب آليات التمليك الفعلي والقانوني،

4-عدم إمكانية تفويت الأراضي الجماعية إلا لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، رغم أن التطور الحاصل يؤكد أهمية دور الفاعل الاقتصادي الحقيقي، أي القطاع الخاص.

على مستوى التحولات الحاصلة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

1- تزايد الضغط على العقار الجماعي وعلى موارده الطبيعية،

2- تزايد الساكنة السلالية والساكنة الوطنية وحاجياتها إلى العقار،

3- تزايد نسبة التعمير والبناء والتمدن وزحف العمران على حساب الاراضي الفلاحية.

وانطلاقا من الخلاصة التركيبية لمختلف التوصيات والاقتراحات المقدمة من طرف المشاركين في الحوار الوطني المذكور تم التركيز على ضرورة إصلاح المنظومة القانونية التي تؤطر أراضي الجماعات السلالية باعتبارها المدخل الأساسي لكل الإصلاحات المتفرعة التي يمكن أن تمس أراضي الجماعات السلالية.

وخلال انعقاد المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة بمدينة الصخيرات يومي 8 و 9 دجنبر 2015، دعا جلالة الملك محمد السادس نصره الله من خلال رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في هذه المناظرة إلى ترصيد مخرجات الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية وإصلاح نظام هذه الأراضي وتأهيلها لتساهم بنصيبها في النهوض بالتنمية وجعلها آلية لإدماج ذوي الحقوق في الدينامية الوطنية، كما دعا جلالته إلى تظافر الجهود لإنجاح عملية تمليك

الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق مع مجانية هذا التمليك، وإلى تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية لأراضي الجماعات السلالية بهدف توفير مناخ ملائم لدمج مثل هذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وفي نفس الاتجاه جاء الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 12 أكتوبر 2018 أمام مجلسي البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة حيث دعا جلالته إلى تعبئة مالا يقل عن مليون هكتار إضافية من أراضي الجماعات السلالية قصد إنجاز مشاريع استثمارية في المجال الفلاحي لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للساكنة القروية وخاصة لذوي الحقوق، وإيجاد الآليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية لفائدة ذوي الحقوق على غرار ما يتم بخصوص تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وانسجاما مع مخرجات الحوار الوطني والمقتضيات الواردة في الرسالة الملكية السامية وبالخطاب الملكي السامي، تم إعداد ثلاثة مشاريع قوانين تشكل المنظومة القانونية التي تؤطر أراضي الجماعات السلالية، أولى هذه القوانين وأهمها هو مشروع القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير ممتلكاتها.

رابعا- مضمون مشروع القانون رقم 17-62:

إن مشروع القانون هذا والذي سيحل محل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 27 أبريل 1919 يحمل تغييرات ومستجدات جوهرية في المجالات التالية:

- تحيين المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية وأعضائها ونوابها،
- تقييد اللجوء إلى العادات والتقاليد في تدبير شؤون الجماعات السلالية واستغلال أراضيها واعتمادها في الحدود التي لا تتعارض مع النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،
- تكريس المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعة السلالية في الحقوق والواجبات، طبقا لأحكام الدستور،
- تحديد كيفية اختيار نواب الجماعة السلالية والالتزامات التي يتحملونها وكذا الالتزامات التي يتحملها أعضاء الجماعة والجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات،

– إعادة تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية من خلال إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي، تتكلف بمواكبة الجماعات السلالية في التدبير العملياتي وحماية الأملاك الجماعية وتصفية وضعيتها القانونية، إلى جانب مجلس الوصاية المركزي الذي يختص أساسا بتحديد المبادئ العامة لتدبير الأراضي الجماعية والبرمجة والتتبع والمراقبة،

– فتح إمكانية تمليك الأراضي الجماعية المخصصة للحرث لفائدة أعضاء الجماعة السلالية من أجل تمكينهم من الاستقرار في هذه الأراضي وتشجيعهم على الاستثمار بها،

– فتح إمكانية تفويت الأراضي الجماعية للفاعلين الاقتصاديين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الاستثمار، الشيء الذي سيمكن من إدماج الرصيد العقاري الجماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،

– إعادة النظر في كيفية كراء العقارات الجماعية، من أجل تشجيع الاستثمار، وخاصة في الميدان الفلاحي، وتحديد مدة الكراء حسب نوعية المشروع الاستثماري،

– ترتيب عقوبات زجرية ومالية في حالات الترامي بدون وجه حق أو منع أو عرقلة مسطرة تحفيظ أملاك الجماعات السلالية أو عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس الوصاية أو إعداد والمشاركة في إعداد وثائق تتعلق بنفي الصبغة الجماعية للعقارات أو تفويتها أو التنازل عنها.

ذلكم إذن هو السياق الذي مهد وأطر عملية إعادة النظر في المنظومة القانونية لأراضي الجماعات السلالية، وقد أثمرت مجهودات جميع الشركاء إلى بلورة مشاريع قوانين في هندسة جديدة تأخذ بعين الاعتبار العمق التاريخي لهذا النظام العقاري من جهة، وتستشرف البعد التنموي لهذه الأراضي مع إرساء قواعد جديدة للتدبير والحكامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

العرض الثاني:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

تقديم

مشروع القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

يسعدني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض مختصر حول مشروع القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الذي يعد الركن الثاني ضمن المنظومة القانونية التي تؤطر أراضي الجماعات السلالية.

ومن باب التذكير، فقد سبق عرض هذا المشروع على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، التي عقدت عدة اجتماعات لدراسته، وقدم السادة النواب اقتراحات لتعديل بعض مواده، وتم التوصل إلى صيغة توافقية، مما مهد للمصادقة عليه بالإجماع على مستوى اللجنة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يوليوز 2019، ثم في إطار الجلسة العامة بتاريخ 23 يوليوز 2019.

وتجدر الإشارة إلى أن التحديد الإداري مسطرة خص بها المشرع أملاك الدولة (الملك الخاص للدولة والملك الغابوي) بواسطة الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 يناير 1916، وأملاك الجماعات السلالية بواسطة الظهير الشريف الصادر بتاريخ 18 فبراير 1924 .

وقد مكن هذا الظهير من تحصين وحماية وتحفيظ مساحات جد هامة من أراضي الجماعات السلالية، حيث تمت مباشرة مسطرة التحديد الإداري بشأن مساحة تبلغ 7.803.642 هكتارا، منها 505.433 هكتارا تمت المصادقة على تحديدها بصفة نهائية، والباقي في طور الإنجاز، إضافة إلى التحديدات الإدارية الأخرى التي انتهت بتأسيس رسوم عقارية نهائية بمساحة إجمالية تفوق ثلاثة ملايين هكتار.

1

ومن بين التوصيات المنبثقة عن الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية المنظم سنة 2014 ضرورة تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية لأراضي الجماعات السلالية.

كما أن الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة المنعقدة بمدينة الصخيرات يومي 8 و9 دجنبر 2015 قد دعت إلى تسريع وتيرة تصفية الوضعية القانونية لأراضي الجماعات السلالية بهدف توفير مناخ ملائم لدمج مثل هذه الأراضي في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وانسجاما مع ما سبق فإن مشروع القانون رقم 63.17 الذي سيحل محل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 18 فبراير 1924 يهدف إلى إعادة صياغة هذا الظهير شكلا ومضمونا من أجل:

- تبسيط المسطرة من خلال جعل الإشهار ينصب على المرسوم المتعلق بتعيين تاريخ افتتاح أعمال التحديد دون طلب إجراء التحديد الذي لا داعي لإخضاعه للإشهار،
- تقليص أجل تقديم التعرضات ضد مسطرة التحديد الإداري من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر على غرار الأجل المحدد لتقديم التعرضات في الفصل 5 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 يناير 1916 المتعلق بتحديد أملاك الدولة،
- سن بعض القواعد المتعلقة بالإجراءات التي يقوم بها المحافظ على الأملاك العقارية بشان التعرضات على التحديد الإداري، والبت في هذه التعرضات من طرف القضاء،
- فتح إمكانية تجزيئ المسطرة حينما يكون التحديد الإداري موضوع تعرضات تشمل فقط جزءً من العقار موضوع التحديد، وذلك من أجل المصادقة على الجزء السليم من التعرضات في انتظار البت في التعرضات التي تثقل الجزء الباقي.

ذلكم إذن هو مضمون مشروع القانون المطروح أمامكم للمناقشة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

العرض الثالث:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

تقديم

مشروع القانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بأراضي الجماعات السلالية الواقعة داخل دوائر الري.

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

يسعدني أن أقدم أمامكم عرضا موجزا عن مضامين التغييرات التي يقترح إدخالها على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن أراضي الجماعات السلالية الواقعة داخل دوائر الري.

وقد سبقت مناقشة هذا المشروع في إطار لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، حيث خلصت الفرق النيابية إلى إنه لا يثير ملاحظات، وتمت المصادقة عليه بالإجماع على مستوى اللجنة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يوليوز 2019، ثم في إطار الجلسة العامة بتاريخ 23 يوليوز 2019.

وتجب الإشارة إلى أن ظهير 25 يوليوز 1969 يعتبر إلى جانب النصوص الأخرى التي شكلت المنظومة القانونية لميثاق الاستثمارات الفلاحية تحولا جذريا في كيفية التعاطي مع أراضي الجماعات السلالية التي كانت تخضع في تدبيرها لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919، وخاصة الأراضي الواقعة داخل دوائر الري بالمملكة، وذلك من خلال تمكين الفلاحين من ذوي الحقوق من استغلالات فلاحية تستجيب لمنطق الاستثمار الفلاحي وتحفيزهم على الاستقرار وتحسين الإنتاج.

لذلك نص هذا الظهير على أن العقارات المملوكة للجماعات السلالية الواقعة داخل دوائر الري تعتبر بمجرد صدور نفس الظهير ملكا مشاعا بين ذوي الحقوق الذين نشرت اسماؤهم بالجريدة الرسمية، وبالتالي تم إخراج هذه الأراضي من حالة الانتفاع الجماعي إلى حالة الملكية المشاعة، في انتظار التملك الفردي وفق الكيفيات والآليات التقنية والإدارية المحددة بذات الظهير.

1

غير أن الدولة لم تحقق نتائج ملموسة من حيث التمليك الفعلي للأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة أعضاء هذه الجماعات لأسبب كثيرة لعل أهمها:

- صعوبة إعداد ونشر لوائح ذوي الحقوق،
- ضعف وتيرة تحفيظ المحيطات العقارية المشمولة بدوائر الري،
- ارتفاع كلفة ورسوم التحفيظ العقاري،
- عدم قدرة ذوي الحقوق على تحمل نفقات وتكاليف تأسيس الرسوم العقارية الفردية إن وجدت،
- تمدد وتوسع بعض المدن والتجمعات السكنية على أجزاء من الأراضي المشمولة بظهير 1969،
- صعوبة تعيين الوارث الواحد من بين الورثة الآخرين كمستفيد وحيد من حصة المتوفى من الملاك على الشياع في العقارات الجماعية.

إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت تماما بعد التوجيهات الملكية السامية الواردة بالرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية للدولة المنعقدة بمدينة الصخيرات يومي 8 و9 دجنبر 2015، حيث دعا جلالته إلى "تظافر الجهود من أجل إنجاح عملية تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق مع مجانية هذا التمليك".

وتنفيذا لهذا التوجيه الملكي السامي صدر المرسوم رقم 2.16.135 بتاريخ 20 أبريل 2016 بشأن إعفاء الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري من الوجيبات المتعلقة بالتحفيظ العقاري، الشيء الذي مكن من تحقيق نتائج هامة على مستوى تحفيظ العقارات الواقعة داخل دوائر الري وإعداد الملفات الضرورية للتمليك.

وموازاة مع ذلك وبغية الدفع بهذا الملف إلى الأهداف المرغوب فيها، تم إدراج ورش تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ضمن برنامج تحدي الألفية في الشق المتعلق بإنتاجية العقار وخاصة العقار القروي، وذلك من أجل تأمين مواكبة شاملة ومتعددة الأبعاد لإنجاح عملية التمليك لفائدة ذوي الحقوق.

ويمكن تقديم الوضعية الحالية لهذا الورش كما يلي:

- عدد الجماعات السلالية المعنية: 450 جماعة سلالية،
- المساحة الإجمالية المعنية بالتمليك: 337.237 هكتارا،
- عدد ذوي الحقوق المرشحين للتمليك: 90.185 ذي حق،
- المساحة الإجمالية المحفظة: 213.565 هكتارا من أصل: 337.237 هكتارا،
- المساحة الإجمالية المجزأة: 81.911 هكتارا من أصل: 213.565 هكتارا.

إن تطبيق وتنفيذ مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يوليوز 1969 لا يطرح إشكالا جوهريا، غير أن تأمين سلاسة التطبيق يقتضي رفع بعض الصعوبات كما يلي:

- تحديد كيفية تبليغ لائحة ذوي الحقوق بعد حصرها من طرف نواب الجماعة السلالية باعتبارها نقطة الانطلاق لعملية التمليك،
- نقل اختصاص البت في الطعون إلى مجلس الوصاية الإقليمي انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 62.17،
- نسخ الفصل 8 من ظهير 25 يوليوز 1969 بخصوص تحديد الشخص الذي ستنتقل إليه حصة المتوفى، لتمكين كافة الورثة من حقوقهم حسب قواعد الإرث العادية.

تلكم إذن هي التغييرات التي أدخلت على ظهير 1969، والتي يتضمنها مشروع القانون رقم 64.17 المطروح أمامكم للمناقشة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشاريع قوانين كما أحيلت على اللجنة ووافقت عليها

مشروع قانون رقم 62.17
بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 62.17
بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد تنظيم الجماعات السلالية وتدبير أملاكها والوصاية الجارية عليها.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون على أراضي الكيش التي تم التخلي عن ملكية رقبتها لفائدة الجماعات السلالية المعنية.

المادة 3

يتم حصر لائحة الجماعات السلالية التابعة لكل عمالة أو إقليم من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني.

إذا كانت للجماعة السلالية عقارات متواجدة فوق تراب عمالتين أو إقليمين أو أكثر، فإنه يتم إلحاقها بالعمالة أو الإقليم الذي توجد به أكبر نسبة من المساحة الإجمالية للعقارات المذكورة.

لا يمكن إحداث أية جماعة سلالية جديدة، على إثر تقسيم أو دمج جماعتين سلاليتين أو أكثر، إلا بقرار من وزير الداخلية.

المادة 4

يمكن للجماعات السلالية أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، وذلك تحت وصاية الدولة وحسب الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 5

يمكن للجماعات السلالية، بعد إذن من سلطة الوصاية، أن تباشر جميع الدعاوى أمام جميع محاكم المملكة، من أجل الدفاع عن حقوقها والمحافظة على مصالحها.

تبلغ وجوبا إلى سلطة الوصاية جميع الدعاوى والإجراءات القضائية التي تتم مباشرتها من طرف الجماعات السلالية أو ضدها، تحت طائلة عدم القبول، دون مساس بأحكام قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني

تنظيم الجماعات السلالية

الفرع الأول

أحكام خاصة بأعضاء الجماعات السلالية

المادة 6

يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون إليها، وفق التوزيع الذي

تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون. ولا يخول لهم هذا الانتفاع إلا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة.

المادة 7

يجب على أعضاء الجماعة السلالية المحافظة على أملاك جماعتهم وعدم القيام بأي تصرف يضر بها ولا سيما:

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية؛
- الترامي على أملاك الجماعة السلالية أو على نصيب عضو من أعضائها في الانتفاع من تلك الأملاك، أو استغلالها دون إذن من جماعة النواب المعنية؛
- عدم الامتثال لمقررات جماعة النواب أو للمقررات الصادرة عن مجلسي الوصاية المركزي والإقليمي المشار إليهما في المادتين 32 و33 من هذا القانون، أو عرقلة تنفيذها؛
- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو عقود التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

المادة 8

في حالة قيام أحد أعضاء الجماعة السلالية بالأفعال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، توجه إليه السلطة المحلية، بمبادرة منها أو بطلب من جماعة النواب، إنذارا كتابيا بوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده له.

إذا لم يمتثل المعني بالأمر للإنذار الموجه إليه، تقوم جماعة النواب، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة المحلية، باستدعائه والاستماع إليه وتصدر، عند الاقتضاء، مقررا معللا بحرمانه، لمدة أقصاها سنة واحدة، من الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية التي ينتمي إليها، دون الإخلال بالمتابعات التي يمكن مباشرتها ضده. وفي حالة تماديه أو في حالة العود، تصدر جماعة النواب مقررا بحرمانه لمدة خمس سنوات من الانتفاع من أراضي الجماعة السلالية.

يمكن استئناف المقرر المتخذ من طرف جماعة النواب أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

يوقف الاستئناف تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين بت مجلس الوصاية الإقليمي في الملف داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بنواب الجماعات السلالية

المادة 9

تختار الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية، ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والإدارات والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة، مع مراعاة أحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 10

يتم اختيار نواب الجماعات السلالية عن طريق الانتخاب، أو باتفاق أعضاء الجماعة السلالية، وذلك لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة تعذر الاختيار، يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة اختيار نواب الجماعة السلالية وعددهم.

المادة 11

تتولى جماعة النواب تنفيذ المقررات المتخذة àمن طرفها أو من طرف كل من مجلس الوصاية المركزي ومجلس الوصاية الإقليمي المنصوص عليهما في المادتين 32 و33 من هذا القانون، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك طلب تدخل السلطة المحلية قصد استعمال القوة العمومية، عند الاقتضاء، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تحدد بنص تنظيمي كيفية اتخاذ جماعة النواب لمقرراتها وآليات دعمها ومواكبة وتقييم عملها.

المادة 12

يجب على نواب الجماعة السلالية القيام بالمهام المنوطة بهم في تدبير وحماية أملاك جماعتهم. كما يتعين عليهم الامتناع عن أي تصرف يتعارض مع مهامهم ولا سيما :

- عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك الجماعات السلالية وتتبع المساطر القضائية المتعلقة بها وتقديم الطعون الضرورية في الأحكام الصادرة ضدها داخل الأجل القانوني ؛
- القيام، باسم الجماعة، بأفعال وتصرفات لا تدخل في اختصاصهم ؛
- الإدلاء بتصريحات أو تسليم وثائق من شأنها الإضرار بمصالح جماعتهم السلالية ؛
- استعمال أملاك الجماعة السلالية العقارية والمنقولة لأغراض شخصية بدون سند قانوني ؛
- عدم الامتثال للمقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية المركزي أو الإقليمي أو عرقلة تنفيذها.

المادة 13

في حالة قيام نائب من نواب الجماعة السلالية بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، توجه إليه السلطة المحلية إنذارا كتابيا بوضع حد للمخالفة داخل أجل تحدده له.

إذا لم يمتثل المعني بالأمر للإنذار الموجه إليه يمكن تجريده من صفته كنائب، بقرار معلل من عامل العمالة أو الإقليم، بعد استشارة مجلس الوصاية الإقليمي، دون الإخلال بالمتابعات التي يمكن مباشرتها ضده.

المادة 14

يتم إنهاء مهام نائب الجماعة السلالية، بقرار معلل لعامل العمالة أو الإقليم المعني، في الحالات التالية:

- التجريد من صفة نائب؛
- الحكم عليه، بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛
- الإصابة بعجز بدني أو عقلي يحول دون قيامه بمهامه، مثبت طبيا؛

كما تنتهي مهام نائب الجماعة السلالية بوفاته، وبانتهاء مدة انتدابه، وبقبول استقالته من طرف عامل العمالة

أو الإقليم المعني.

الباب الثالث

أحكام خاصة بأملاك الجماعات السلالية

المادة 15

لا تكتسب أملاك الجماعات السلالية بالحيازة ولا بالتقادم ولا يمكن أن تكون موضوع حجز.

لا يمكن تفويت أملاك الجماعات السلالية إلا في الحالات ووفق الشروط الواردة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، وذلك تحت طائلة بطلان التفويت.

يمكن أن تكون عقارات الجماعات السلالية موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16

يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر الانتفاع حقا شخصيا غير قابل للتقادم ولا للحجز، ولا يمكن التنازل عنه إلا لفائدة الجماعة السلالية المعنية.

تبلغ مقررات جماعة النواب المتعلقة بتوزيع الانتفاع إلى المعنيين بالأمر من طرف السلطة المحلية، ويمكن الطعن فيها من طرف المعنيين بالأمر أو من لدن السلطة المحلية أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها.

المادة 17

يمكن تقسيم الأراضي الفلاحية التابعة للجماعات، والواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير، وإسنادها على وجه الملكية المفرزة أو المشاعة، لفائدة عضو أو عدة أعضاء بالجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا.

تسري على عمليات إسناد القطع الأرضية على وجه الملكية الناجمة عن تطبيق هذا القانون أحكام القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995).

المادة 18

يمكن للجماعة السلالية، بعد إذن سلطة الوصاية، أن تطلب تحفيظ أملاكها العقارية وتتبع جميع مراحل مسطرة التحفيظ العقاري بواسطة جماعة النواب، كما يمكنها أن تتعرض على مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير، إلا أن رفع هذا التعرض، كليا أو جزئيا، لا يمكن أن يتم إلا بإذن من مجلس الوصاية المركزي.

يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة السلالية المعنية، أن تباشر مسطرة التحفيظ العقاري باسم هذه الجماعة السلالية.

يؤسس الرسم العقاري في اسم الجماعة السلالية المعنية.

المادة 19

يتم كراء عقارات الجماعات السلالية عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة، على أساس دفتر تحملات، ولمدة تتناسب مع طبيعة المشروع المراد إنجازه.

لا تسري أحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي على عقود كراء عقارات الجماعات السلالية.

المادة 20

يمكن إبرام عقود التفويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن إبرام العقود والاتفاقيات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص.

تتم مباشرة إبرام العقود والاتفاقات السالفة الذكر بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي.

المادة 21

يتم بيع المنتوج الغابوي والغلل والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية عن طريق المنافسة، وعند الاقتضاء بالمراضاة.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب.

الباب الرابع

تدبير الموارد المالية للجماعات السلالية

المادة 23

يتم تدبير الموارد المالية المتأتية من المعاملات التي ترد على أملاك الجماعات السلالية ومسك الحسابات المتعلقة بها من طرف سلطة الوصاية بتنسيق مع جماعات النواب الممثلة للجماعات السلالية المالكة.

المادة 24

تستعمل الموارد المالية للجماعات السلالية لتغطية مصاريف تدبير أملاك هذه الجماعات وتصفية وضعيتها القانونية، لا سيما عن طريق التحفيظ العقاري والتحديد الإداري والدفاع عنها أمام المحاكم.

المادة 25

يمكن استعمال الموارد المالية للجماعات السلالية من أجل اقتناء عقارات لفائدتها، وكذا إجراء مبادلات عقارية.

المادة 26

يمكن استعمال الموارد المالية للجماعات السلالية لتمويل وإنجاز مشاريع اجتماعية وتنموية لفائدة الجماعات السلالية المعنية، أو للمساهمة في إنجازها في إطار اتفاقات شراكة في هذا الشأن.

المادة 27

يمكن أن توزع هذه الموارد المالية كلا أو بعضا على أعضاء الجماعة السلالية المعنية، ذكورا وإناثا، إذا طلبت ذلك جماعة النواب وبعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي.

المادة 28

يخصص جزء من الموارد المالية للجماعات السلالية لتغطية مصاريف تدخلات جماعات النواب، ونفقات المواكبة الضرورية للجماعات السلالية وتقوية قدراتها وتنمية مؤهلاتها.

المادة 29

تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق الأحكام الواردة في هذا الباب.

الباب الخامس

الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية

المادة 30

يمارس وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك الوصاية الإدارية للدولة على الجماعات السلالية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلسي الوصاية المركزي والإقليمي، المنصوص عليهما في المادتين 32 و33 من هذا القانون.

تهدف هذه الوصاية إلى السهر على احترام الجماعات السلالية وجماعات النواب للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا إلى ضمان المحافظة على أملاك الجماعات السلالية ومواردها المالية وتثمينها.

المادة 31

مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون، يمكن لوزير الداخلية أو من يفوض له ذلك أن يقوم، في حالة الضرورة، باسم الجماعات السلالية المعنية، باتخاذ جميع التدابير الإدارية والمالية للحفاظ على أملاك هذه الجماعات وتثمينها، بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقات باسمها.

وتتخذ التدابير المذكورة بعد استشارة جماعة النواب المعنية، والتنسيق معها.

المادة 32

يحدث مجلس يسمى «مجلس الوصاية المركزي» يترأسه وزير الداخلية أو من يمثله، ويتألف من ممثلين عن الإدارة وعن الجماعات السلالية.

يعهد إلى المجلس المذكور بالقيام، على الخصوص، بما يلي :

- المصادقة على عمليات الاقتناء أو التفويت أو المبادلة أو الشراكة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية ؛
- البت في النزاعات القائمة بين جماعات سلالية تابعة لأكثر من عمالة أو إقليم ؛
- البت في طلبات الإذن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات السلالية ضد مطالب التحفيظ

التي يتقدم بها الغير ؛

- المصادقة على اتفاقات أو محاضر الصلح المبرمة بين الجماعات السلالية والغير ؛
- البت في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مجالس الوصاية الإقليمية في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة لنفس العمالة أو الإقليم؛
- إبداء الرأي في كل مسألة يعرضها عليه وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية.

يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء المجلس وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال المجلس.

المادة 33

يحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم مجلس يسمى «مجلس الوصاية الإقليمي» يترأسه عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، ويتألف من ممثلي الإدارة على الصعيد الإقليمي وممثلين عن الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم.

يعهد إلى المجلس المذكور بالقيام، على الخصوص، بما يلي :

- المصادقة على لائحة أعضاء كل جماعة سلالية، المعدة من طرف جماعة النواب ؛
- البت في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم المعني، وبين هذه الجماعات ومكوناتها وأعضائها ؛
- البت في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعات النواب ؛
- تتبع تنفيذ جماعات النواب للمقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية ؛
- الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعة السلالية من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة لبناء سكن شخصي، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- إبداء الرأي بشأن القضايا المعروضة عليه من طرف مجلس الوصاية المركزي.

يحدد بنص تنظيمي عدد أعضاء المجلس وكيفية تعيينهم ومدة انتدابهم وكذا كيفية اشتغال المجلس.

الباب السادس

العقوبات

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وغرامة من 5000 درهم إلى 15.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو في الجماعة السلالية قام بالأفعال التالية :

- منع أو عرقلة عمليات التحديد الإداري والتحفيظ العقاري المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية بأية وسيلة ؛
- الترامي على أملاك الجماعات السلالية أو على نصيب أو حصة عضو من أعضائها، أو استغلالها دون سند قانوني ؛
- عرقلة تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية الإقليمي والمركزي ؛
- عرقلة تنفيذ عقود الكراء أو التفويت أو الشراكة أو المبادلة المنصبة على أملاك الجماعة السلالية، والتي تم إبرامها بطريقة قانونية.

المادة 35

دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 5000 درهم إلى 20.000 درهم أو بإحدى العقوبتين، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية.

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم:

- كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بـالتنازل عن عقار أو بـالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 37

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تقتضي نصوصا تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر تلك النصوص بالجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، النصوص التالية :

- الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1370 (19 مارس 1951)، في شان سن ضابط لتدبير شؤون الأملاك المشتركة بين الجماعات وتفويتها.

مشروع قانون رقم 63.17

يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 63.17

يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

المادة الأولى

تتم مباشرة عمليات التحديد الإداري للأراضي التي تتوفر فيها قرينة أملاك الجماعات السلالية، قصد ضبط حدودها ومساحتها ومشتملاتها المادية، وتصفية وضعيتها القانونية، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السلالية أو بطلب من هذه الجماعات.

المادة 2

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري، بالنسبة لعقار واحد أو عدة عقارات على ملك جماعة سلالية أو عدة جماعات سلالية.

يبين المرسوم السالف الذكر، بالنسبة لكل عقار، اسم الجماعة السلالية أو الجماعات السلالية المالكة والاسم الذي يعرف به، وموقعه الجغرافي وحدوده ومساحته التقريبية، وعند الاقتضاء، أسماء المجاورين والقطع الأرضية المحصورة داخله والتحملات والحقوق العينية المترتبة عليه.

المادة 3

ينشر المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية خلال مدة ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء عمليات التحديد الإداري.

يتم إشهار المرسوم المذكور من طرف السلطة المحلية بكل الوسائل المتاحة، خلال نفس المدة.

كما يتم خلال هذه المدة، تعليق نسخة من المرسوم المذكور في مقرات السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية ومصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ومصلحة المسح العقاري والمصالح التابعة لمديرية أملاك الدولة والمياه والغابات، التي يقع العقار المعني في دائرة نفوذها الترابي.

المادة 4

ابتداءً من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه وإلى غاية تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة على عملية التحديد الإداري، المشار إليه في المادة 12 من هذا القانون، يمنع تحت طائلة البطلان إبرام أي تصرف يتعلق بالأراضي موضوع عملية التحديد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 16 و17 و19 و20 و21 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

كما لا يمكن، داخل نفس الفترة، قبول أي مطلب تحفيظ مقدم من طرف الغير، يتعلق بالأراضي موضوع التحديد الإداري، ما لم يكن هذا المطلب تأكيدا لتعرض مقدم وفقا لأحكام المادتين 6 و9 بعده.

المادة 5

تباشر عملية التحديد الإداري من طرف لجنة تحمل اسم لجنة التحديد الإداري تترأسها السلطة المحلية، وتضم في عضويتها ممثلا عن العمالة أو الإقليم الذي يقع العقار في دائرة نفوذه ونائب أو نواب الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية وعند الاقتضاء ممثلا عن سلطة الوصاية، كما تضم مهندسا مساحا طوبوغرافيا أو تقنيا طوبوغرافيا.

تقوم لجنة التحديد الإداري في التاريخ والمكان المبينين في المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه بمعاينة العقار والوقوف على حدوده ووضع الأنصاب.

إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، على لجنة التحديد الإداري مواصلة أشغالها، قام رئيس اللجنة بتحديد تاريخ جديد

لمواصلة عملية التحديد وأخبر الحاضرين بهذا التاريخ.

المادة 6

يمكن التعرض على عملية التحديد الإداري بسبب المنازعة في الحدود أو المطالبة بحق من الحقوق العينية العقارية المتعلقة بالأراضي موضوع التحديد.

يقدم التعرض المذكور في عين المكان إلى لجنة التحديد الإداري، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

المادة 7

تقوم اللجنة بإعداد محضر التحديد وتوقيعه. ويتضمن هذا المحضر تاريخ العمليات وأسماء الحاضرين، ووصفا دقيقا للعقار المعني بمميزاته ومشتملاته ومساحته ووصفا لمواقع الأنصاب والحدود، وعند الاقتضاء، أجزاء الملك العام والقطع الأرضية المحصورة داخله والحقوق العينية المترتبة عليه والتعرضات والملاحظات المقدمة إلى اللجنة والوثائق المدلى بها.

يمكن للجنة عند الاقتضاء إعداد محاضر تلحق بالمحضر المذكور.

تضع اللجنة تصميما مؤقتا للعقار موضوع التحديد.

المادة 8

يودع محضر التحديد والتصميم المؤقت المشار إليهما في المادة 7 أعلاه لدى السلطة المحلية التي تضعهما رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليهما.

تودع نسخة من محضر التحديد والتصميم المذكورين لدى مصلحة المحافظة العقارية ومصلحة المسح العقاري الواقع بدائرة نفوذهما الترابي العقار المعني.

يتم نشر إعلان عن هذا الإيداع في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية)، وإشهاره وفق الكيفية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 9

يمكن، خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان المذكور في المادة 8 أعلاه في الجريدة الرسمية، تقديم التعرضات إلى السلطة المحلية مقابل وصل بذلك. وإذا قدم التعرض بواسطة تصريح شفوي تحرر السلطة المذكورة محضرا بهذا الخصوص، وتسلم نسخة منه إلى المتعرض.

تقوم السلطة المحلية بتضمين التعرضات المقدمة إليها سواء كانت كتابية أو شفوية في سجل للتعرضات خاص بالتحديد الإداري المعني يتم فتحه لهذا الغرض.

لا يقبل أي تعرض بعد مضي الأجل المذكور.

المادة 10

كل تعرض قدم طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادتين 6 و9 أعلاه لا ينتج أي أثر إلا إذا تقدم المتعرض، على نفقته، بمطلب تحفيظ تأكيدا لتعرضه، لدى المحافظة العقارية المختصة، وذلك خلال ثلاثة أشهر الموالية لانقضاء الأجل المحدد لتقديم التعرضات.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية المختص بإدراج هذا المطلب في اسم المتعرض على التحديد الإداري، مع الإشارة في المطلب المذكور إلى أنه أودع تأكيدا للتعرض على عملية التحديد الإداري للعقار المعني.

إذا لم يقم المتعرض بإيداع مطلب التحفيظ المشار إليه داخل الأجل، فإن تعرضه يصبح لاغيا.

المادة 11

يباشر المحافظ على الأملاك العقارية إجراءات التحفيظ المتعلقة بالمطلب المقدم تأكيدا للتعرض على عملية التحديد الإداري وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ

العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه.

يقع عبء الإثبات على عاتق طالب التحفيظ بصفته متعرضا على عملية التحديد الإداري.

المادة 12

يصادق على عملية التحديد الإداري، كليا أو جزئيا، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، استنادا إلى محضر أو محاضر لجنة التحديد الإداري والتصميم العقاري الملحق به المنجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي مسجل بالهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، وإلى شهادة يسلمها المحافظ على الأملاك العقارية لممثل سلطة الوصاية يشهد فيها حسب الحالة على ما يلي:

- أنه لم يقدم أي مطلب تحفيظ تأكيدا لتعرض على التحديد الإداري للعقار المعني؛
- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ تأكيدا للتعرضات، مع حصرها وذكر مراجعها؛
- أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ قبل تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

يترتب على المصادقة تحديد الوضعية القانونية للعقار موضوع التحديد الإداري وحدوده ومشتملاته بصفة نهائية.

المادة 13

تقوم سلطة الوصاية بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، بعد نشر المرسوم القاضي بالمصادقة على عملية التحديد الإداري في الجريدة الرسمية، بتقديم مطلب أو مطالب تحفيظ في شأن العقار الذي تمت المصادقة على تحديده.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية لعقار الجماعة أو الجماعات السلالية موضوع التحديد الإداري المصادق عليه، بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري.

المادة 14

تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية على العقارات موضوع مسطرة التحديد الإداري، بما في ذلك القطع الأرضية المتنازع في شأنها، إلى أن يتم البت النهائي في النزاع.

المادة 15

تنسخ، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتتميمه.

غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمر وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، إلى حين استيفاء الاجراءات المتعلقة بها.

مشروع قانون رقم 64.17

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30

الصـــــادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز1969)

المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 64.17

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30
الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969)
المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

المادة الأولى

يتمم الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، بالبند (3) التالي :

« الفصل الأول. - تطبق ..... باستثناء ما يلي:

« - ..... ؛

« 3 - أجزاء أراضي الجماعات السلالية المشمولة بوثائق التعمير.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 4 و10 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30:

«الفصل 4. - يجب أن يبلغ نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية اللائحة المشار إليها في الفصل 3 أعلاه إلى السلطة المحلية وإلى «ذوي الحقوق المعنيين، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ حصرها.

«ولا يجوز الطعن في هذه اللائحة إلا لدى مجلس الوصاية الإقليمي الذي ترفع إليه القضية .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل 10 (الفقرة الأولى). - يمكن التخلي بعوض عن الحصص «المشاعة التابعة لملك الدولة إلى ملاكين على الشياع يختارهم مجلس «الوصاية الإقليمي.»

المادة الثالثة

تعوض عبارات «الأراضي الجماعية» و«الجماعات» و«جمعية المندوبين» و«هيئة جماعية» الواردة في الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30 على التوالي بعبارات «أراضي الجماعات السلالية» و«الجماعات السلالية» و«جماعة النواب» و«جماعة سلالية».

وتعوض الإحالة في الظهير الشريف رقم 1.69.30 السالف الذكر إلى كل من المرسوم الملكي رقم 267.66 الصادر في 15 ربيع الأول 1386 (4 يوليوز 1966) بمثابة قانون يمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، والظهير الشريف رقم 1.69.29 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالحد من تجزئة الأراضي الفلاحية الكائنة داخل دوائر الري، والظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة، بالإحالة على التوالي إلى كل من الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، والقانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الكائنة في دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية البورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.152 الصادر في 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995)، والظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون، المتعلق

بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الأفراد المسلمة إليهم أراضي الدولة و / أو الأفراد الموزعة عليهم القطع الأرضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام البند (1) من الفصل الأول والفصل 8 والبند (2) من الفقرة الأولى من الفصل 20 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.69.30.

الملحق :

أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاجتماع الأول:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 25 يوليوز 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا (9h30) .

موضوع الاجتماع: تقديم مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

السنة التشريعية : 2018-2019 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٠

دورة : أبريل 2019 — عدد المتغيبين بعذر: ٤

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ١

الساعة : من: ٩ و النصف إلى ١١ صباحا — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٧٦,٤٧

المدة الزمنية : ساعتين

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوة الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 25 يوليوز 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا (9h30) .

موضوع الاجتماع: تقديم مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٤

السنة التشريعية : 2018-2019 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٨

دورة : أبريل 2019 — عدد المتغيبين بعذر: ١١

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: ١

الساعة : من: ١٠ الى ١٦ صباحا — نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة : ٤٢,٠٩

المدة الزمنية : ساعة ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
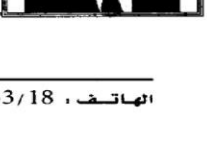	مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الالكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 25 يوليوز 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا (9h30) .

موضوع الاجتماع: تقديم مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الولاية التشريعية: 2015 -2021 عدد الحاضرين في اللجنة: ١١

السنة التشريعية: 2018-2019 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٨

دورة : أبريل 2019 عدد المتغيبين بعذر: ٦

اجتماع رقم : . عدد المتغيبين بدون عذر: ١

الساعة : من: ٩ إلى الدقيقة ٦٨ ٩ ٦ نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ٦٩ ، ٥٦

المدة الزمنية: ساعة وربع

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الخميس 25 يوليوز 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا (9h30) .

موضوع الاجتماع: تقديم مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٩

السنة التشريعية : 2018-2019 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥

دورة : أبريل 2019 — عدد المتغيبين بعذر: ١

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٠

الساعة : من: ٩ و الربع إلى ١٢ صباحا — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : ٩٤,٧

المدة الزمنية : ساعة وثلث

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رجاء الكساب	التجمع الوطني للأحرار	
الحفيظ العلمي	الفريق الحركي	
محمد الغالمي	رئيس الفريق الاستقلالي	
عبد الحق حسان	التجمع الوطني للأحرار	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

الاجتماع الثاني:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 26 يوليوز 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا (9h30) .

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 13

السنة التشريعية : 2018-2019 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

دورة : أبريل 2019 — عدد المتغيبين بعذر: 6

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 11

الساعة : من: 9 و النصف إلى 12 و النصف — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 3 ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	اعتذر
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	اعتذر
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 72 80 52 - الفاكس : 05 37 21 83 33/18 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 26 يوليوز 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا (9h30).

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2018-2019

دورة : أبريل 2019

اجتماع رقم :

الساعة : من: 9 والدقيقة إلى 12 والنصف

عدد الحاضرين في اللجنة : 13

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

عدد المتغيبين بعذر: 2

عدد المتغيبين بدون عذر: 11

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 3 ساعات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم مهدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الالكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 26 يوليوز 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا (9h30) .

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الولاية التشريعية: 2015 -2021 — عدد الحاضرين في اللجنة:

السنة التشريعية: 2018-2019 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:

دورة : أبريل 2019 — عدد المتغيبين بعذر:

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر:

الساعة : من: إلى — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: 3 ساعات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	محمد سالم بنمسعود	الفريق الاستقلالي	
	النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	مولود السقوقع	الفريق الاشتراكي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الجمعة 26 يوليوز 2019 على الساعة التاسعة والنصف صباحا (9h30) .

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2018-2019

دورة : أبريل 2019

اجتماع رقم : .

الساعة : من: 9 والنصف إلى 12 والنصف

عدد الحاضرين في اللجنة : 13

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7

عدد المتغيبين بعذر: 2

عدد المتغيبين بدون عذر: 11

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ثلاث ساعات

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المصرشي الحسين	الأصالة والمعاصرة	
رشيد المنياري	- - - - -	
رجاء الكساب	الاتحاد الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
عبد الحق حميسان	" " " "	
محمد الحكوري رئيس	التجمع الوطني للأحرار	
محمد العاكمي	رئيس الفريق الاستقلالي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com